مقدمة الجزء الثانى
من الفتاوى

أخى المسلم / أختى المسلمة :

بعد أن صدر الجزء الأول: من (**فتاوى الرسول** ﷺ) بتوفيق من الله تبارك وتعالى.. (حدث) أن قرأه الكثيرون من المسلمين والمسلمات.. فى مشارق الأرض ومغاربها.. (ثم) حدث بعد ذلك أن أثنى أكثرهم على هذا الجهد المتواضع الذى قالوا عنه إنه قد أغناهم عن جميع الفتاوى الأخرى التى فيها ما فيها من الاجتهادات المنتقضة التى جعلت الكثيرين منهم فى حيرة من أمر تلك الفتاوى الأخرى .. التى لا يستطيعون أن يُجمعوا على تصديقها أو رفضها ..

(**أما**) فتاوى الرسول ﷺ ـ الصادق المصدوق ـ الذى لا ينطق عن الهوى .. (فإنها) لابد وأن تُصَدَّق .. ولا سيَّما إذا كانت من كتب السنة الصحيحة.

(**وقد**) قرأت تأكيدًا لهذا وتوضيحًا له فى جريدة (صوت حلوان) الصادرة فى ١٢/٥/١٩٩٩م تحت عنوان :

قراءة فى كتاب (فتاوى الرسول ﷺ)

النصَّ الآتى :

يعرض كتاب (فتاوى الرسول ﷺ) العديد من الإجابات للأسئلة التى وجَّهها المسلمون الأوائل إلى رسول الله ﷺ وقام بالإجابة عليها.. (لهذا) يُعَدُّ الكتاب طوق النجاة لنا إذا اعترضتنا إحدى المشكلات.

الكتاب أشرف عليه الشيخ **طه عبد الله العفيفى**، حيث جمع الفتاوى وعلَّق على البعض منها ..

ويقع فى عدة فصول: تبدأ من **الوضوء والطهارة** ..

● **(فعن)** الوضوء بماء البحر تأتى الفتوى فى حديث أبى هريرة ﷺ قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إنَّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : **(هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُّ مَيْتته)**.

(وهنا) يفتينا الحبيب المصطفى ﷺ بجواز التطهُّر بماء البحر المالح .. (والمقصود) بكلمة : (الحِلُّ ميتته) أى الحيوانات من حيث مسكنها ومستقرها .. (وهى) نوعان : بحرية وبرية .. التى تسكن جوف الماء ولا تعيش إلا فيه .. كلها حلال كيفما وُجِدَت، سواء أُخِذت من الماء حَيَّةً أو ميتة .. طفَت أو لم تَطْفُ .

(وفى) فتوى أخرى (عن) لقيط بن صبرة أنه قال : أخبرنى يا رسول الله عن الوضوء؟ فقال: **(أَسْبِغ الوضوء، وخَلِّلْ بين الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائمًا)** (وهنا) يُرغِّبنا الحبيب المصطفى فى إسباغ الوضوء وهو إتمامه ولا سيَّما على المكاره ، أى مع وجود ما يكره معه استعمال الماء كالبرد وغيره.

(وعن) أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(ألا أَدُلكم على ما يمحو اللهُ به الخطايا ويرفعُ به الدرجات)** ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: **(إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرةُ الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط فذلكم الرباط)** . (والرباط) معناه المرابطة للجهاد فى سبيل الله (ومعنى) ذلك أن المواظبة على الطهارة وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعدل الجهاد فى سبيل الله.

(وعن) عبدالله بن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **(إذا توضأتَ فخلِّل أصابع يديك ورِجْلَيْك)**، وكان من أيسر الناس حُبًا لماء الوضوء، وكان يُحذِّر أُمته من الإسراف فيه ، (ومرَّ) على سعد وهو يتوضأ فقال له: **(لا تُسرف فى**

الماء) فقال: (وهل فى الماء من إسراف؟) قال: (**نعم وإن كنتَ على نهر جَارٍ)** ، (ولم) يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية فى أوله، وقوله[1]: (**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين**).

● **(وتأتى)** فتوى عن الاستحاضة، وهى أمر يصعب على كثيرات من السيدات التصرف بشأنه .

(فعن) فاطمة بنت أبى حبيش قالت: يا رسول الله إنى امرأة أُستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ قال: (**إنما ذلك عِرْق وليس بحيض ، فإذا أقبلت حيضتك فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت**).

(وفى) رواية لأحمد وأبى داود أنه قال لها : (**توضئى لكل صلاة، وإنْ قطر الدم على الحصير**).

(ففى) هذا الحديث يعلق الشيخ طه العفيفى قائلاً: إن النبى ﷺ يشير فى فتواه إلى أن الدم الخارج من الجسد إذا سال إلى ظاهر الجسد ينقض الوضوء فقط عند الحنفيين والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق، ولكنه لا يمنع الصلاة لأنه دم استحاضة، وليس بدم حيض، لأن دم الحيض هو الذى يمنع الصلاة والصوم، كذلك دم النفاس ، وهذا موضوع لابد أن نقف على أهم ما يتعلق به من أحكام حتى تنتفع به هى ـ أى الأخت المسلمة ـ فى مجملها أن الحيض هو الدم الخارج من قُبُل امرأة من غير سبب ولادة ، ولا افتضاض بكارة ، ولونه أسود ، أو أحمر ، أو أصفر به كُدرة ، وهو علامة من علامات بلوغ المرأة.

(وليس) هناك سنٌّ محدودة لنهاية الحيض، فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه ينتهى فى سن السبعين، وفريق يرى أنه يدوم بدوام العمر .

---

(١) أى: بعد الوضوء.

(**وعن**) أُم سلمة ﵂ أنها استفتت رسول الله ﷺ فى امرأة تُهراق الدم؟ فقال: (**فلتنظر قدر الليالى والأيام التى كانت تحيضهن وقدرهنَّ من الشهر فتدع الصلاة، ثم تغتسل ولتستثفر ثم تُصلِّى**).

● (**أما**) أحكام النفاس .. فالنفاس هو الدم الخارج من المرأة بسبب الولادة وإن كان المولود سقطًا (وقد) أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلاَّ أن ترى الطُّهر قبل ذلك (ويحرم) على الحائض والنفساء، ما يحرم على الجنب .. فلا تصلى ولا تطوف بالبيت ـ الحرام ـ ولا تمكث فى المسجد، ولا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف ..

(ويحرم) على الحائض والنفساء زيادة على ما يحرم على الجنُب شيئان : الصوم ، فإذا حاضت أو نفَست فى نهار رمضان ولو قبل الغروب للحظة بطل صومها ، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم، ولو حاضت أو نفست فى ـ نهار رمضان ـ فى أول اليوم أو نصفه جاز أن تأكل أو تشرب .

(**وعن**) أبى سعيد الخدرى ﵁ قال: (خرج الرسول ﷺ فى أضحى أو بفطر إلى المصلَّى[٢] فمرَّ على النساء[٣] فقال : (**يا معشر النساء تَصدَّقن فإنى رأيتكنَّ أكثر أهل النار**) . فقلنَ: لِمَ يا رسول الله؟ قال: (**تُكثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن**) قلن: ما نقصان عقلنا ودِيننا يا رسول الله؟ قال: (**أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟**) قلن: بلى، قال: (**فذلك نقصان دينهن**).

(**وعن**) معاذة ﵂ قالت: سألت عائشة ﵂ فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يُصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . (والحكمة) فى ذلك أن الصلاة تتكرر

---

(٢) أى: خرج فى يوم عيد أضحى أو يوم عيد فطر إلى مصلى العيد .
(٣) أى: فى طريقه .

فى اليوم والليلة خمس مرات فيشق عليها قضاؤها ، بخلاف الصوم فإنه لا يأتى فى العام إلا مرة واحدة.

● (وأما) عن الاستحاضة: فهى دم يستمر خروجه من المرأة بسبب علَّة مرضية فى غير أيام حيضها ونفاسها، (وهى) ممَّن يُستحب لهم أن يُجدِّدُوا الوضوء لكل وقت صلاة (وهذا) الوضوء لا يُصلَّى به بالنسبة للمعذور الذى يغالبه خروج ريح، والمرأة المستحاضة أكثرُ من فرض، وله أن يُصلِّى قبل الفرض نفلاً، وله أن يُصلِّىَ بعده ما شاء من النوافل أيضًا.

(**وعن**) عروة بن الزبير ﷺ أن فاطمة بنت أبى حُبَيْش أتت إلى النبى ﷺ فشكَتْ إليه الدَمَ؟ فقال: (**إنما ذلك عرق، فانظرى إذا أتى فلا تُصلِّى، فإذا مَرَّ القَرْء** [٤] **تطهَّرى، ثم صلِّى ما بين الفرض إلى الفرض**) .

(**ومنها**) ما رواه البخارى ومسلم: (عن) عائشة أن فاطمة بنت أبى حُبيش جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أُستَحاض فلا أطهُر، أفأدع الصلاة؟ قال : (**لا إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتُك فَدَعِى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلِى عنك الدم، ثم توضئى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت**).

● (وفى) إحدى الفتاوى يتحدث الكتاب عن سلوك رسول الله ﷺ فى الصلاة (فعن) أبى هريرة ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر فى الصلاة سكت هُنَيْهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى، أرأيتَ سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال (**أقول: اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدتَ بين المشرق والمغرب .. اللهم نَقِّنى من خطاياى كما يُنَقَّى الثوب الأبيضُ من الدَّنَسِ .. اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبَرَد**).

(**وعن**) على بن أبى طالب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة

---

(٤) القَرْء بالفتح : الحيض وجمعه أقراء ، وقُروء . (مختار الصحاح) ص ٥٢٦ .

كَبَّر ثم قال : (**وجَّهتُ وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفًا مسلمًا.. وما أنا من المشركين.. إن صلاتى ونُسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له.. وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين.. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت.. أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.. واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت.. واصرف عنى سيِّئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت.. لبيك وسعديك، والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك.. تباركتَ وتعاليتَ.. أستغفرك وأتوب إليك**).

(ومن) هَدْيه فى صلاته ﷺ أيضًا ما يرويه أبو هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: (**مَن سبَّح الله دُبُر كُلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسع وتسعون .. ثم قال فى تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شىء قدير.. غُفِرت خطاياه وإن كانت مثل زَبد البحر**).

(**وعن**) أبى قتادة ﷺ **قال**: قال رسول الله ﷺ: (**أسوأُ الناسِ سرقةً الذى يسرق من صلاته**) قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من الصلاة؟ قال: (**لا يُتمُّ ركوعَها ولا سُجودَها**) أو قال: (**لا يقيم صُلبه فى الركوع والسجود**). اهـ .

●● (وعلى) هذا، فإننى أستطيع بعد شكرى وتقديرى لكاتب هذا المقال .. (أن) أقول للأخ المسلم والأخت المسلمة: إنكما تستطيعان أنتما كذلك (أن) تستخرجا من الجزء الأول والثانى (**من فتاوى الرسول** ﷺ) اللذين بين أيديكما من الفتاوى المحمدية التى ستحتاجان إليها فى حياتكما العامة والخاصة.. وفى جميع الأحوال الدينية والدنيوية.. (بل) والمتعلقة بالحياة الأخروية.. (وحسبكما) أنكما إن فعلتما هذا أنكما ستكونان قد انتفعتما بعلم رسول الله ﷺ الذى ما ترك خيرًا إلا وأمرنا به، وما ترك شرًا إلا وقد نهانا عنه.. حتى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها .. لا يزيغ عنها إلا هالك ..

(بل) وعلى الإخوة الذين يتعرضون للفتيا ـ حتى ولو كانوا من كبار العلماء

- أن يدرسوا أولاً فتاوى رسول الله ﷺ حتى يستضيئوا بها فى فتاواهم الاجتهادية.. بالإضافة إلى الفتاوى القرآنية التى سجلتها فى مقدمة الجزء الأول من (الفتاوى)، ولابد أن يكون هذا التنبيه أساسًا فى جميع فتاواهم الاجتهادية.

(**وقد**) أرشد النبى ﷺ إلى وجوب اتباع سنته حيث يغيب المسلم عنه، فحين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، قال له: (كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضى بكتاب الله، قال: (فإن لم يكن فى كتاب الله؟) قال: فسنة رسول الله، قال: (فإن لم يكن فى سنة رسول الله ؟) قال: أجتهد رأيى ولا آلُو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: (**الحمد لله الذى وَفَّق رسُولَ رَسُولِ الله لما يُرضِى رسول الله**).

[أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والدارمى، والبيهقى فى المدخل، وابن سعد فى الطبقات، وابن عبد البر فى (جامع بيان العلم وفضله)]

(كما) حَثَّ صلوات الله وسلامه عليه على وجوب العمل بسنته بعد وفاته فى أحاديث كثيرة جداً بلغت حَدَّ التواتر المعنوى (منها) ما رواه الحاكم وابن عبد البر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ، قال (**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتى**)[٥]، وأخرجه أيضًا البيهقى عن أبى هريرة رضي الله عنه.

وأخرج البخارى والحاكم عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (**كُلُّ أمتى يدخلون الجنة إلاَّ من أبَى**) قالوا: يا رسول الله ومَن يأبى؟ قال: (**مَن أطاعنى دخل الجنة ومَن عصانى فقد أبى**).

وأخرج أبو عبدالله الحاكم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة الوداع: (**إن الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رَضِىَ أن يُطاعَ فيما سوى ذلك مما تُحقِّرون من أعمالكم فاحذروا، إنى قد تركتُ فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا : كتاب الله وسُنَّة نبيه**)[٦].

---

(٥) جامع بيان العلم : ٢ / ٢٤ .

(٦) انظر: كتاب منهاج الصالحين للأستاذ عز الدين بليق ص ٢١ ، ٢٢ .

●● (وأنا) أتصور أن كُلَّ مؤمن يستطيع بتأملاته المستمرة فى القرآن والسنة بعينى البصر والبصيرة أن يجد فى القرآن والسنة كل إجابة يبحث عنها.. (لأن) الله تعالى يقول: ﴿ .. **مَّا فَرَّطْنَا فِى الْكِتَابِ مِن شَىْءٍ** ﴾[٧] ، ولأنه قد ثبت أن النبى ﷺ ما ترك خيرًا إلا وقد أمرنا به ، وما ترك شرًا إلا وقد نهانا عنه.. حتى تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها .. لا يزيغ عنها إلا هالك .

(ولهذا) فإننى أطالبه ـ أولاً ـ إذا ما سئل عن أمر من الأمور الدينية ـ بصفة خاصة ـ بأن ينظر فى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. قبل أن يفتى برأيه الذى سيجتهد فيه .. وقد يخطىء وقد يصيب .

(وها نحن) قد تعاونَّا معه فى تجميع هذا الخير الذى بين يديه فى الجزء الأول والثانى، من: (**فتاوى الرسول** ﷺ) اللذين سيقرأ فيهما أكثر من أربعمائة حديث من أحاديث الرسول ﷺ التى سُئل عنها فأجاب.. ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْىٌ يُوحَىٰ**﴾[٨]، (هذا) بالإضافة إلى الفتاوى القرآنية التى يستطيع أن يُرجع إليها فى مقدمة الجزء الأول من الفتاوى .

(فعلى) الأخ المؤمن أن يسعد بهذا الخير الذى بين يديه، وأن يحرص كل الحرص على دراسته وتدريسه حتى ينتفع به على المستوى العام والخاص ..

(مع) الدعاء لـ «**دار الرشاد**» .. التى قامت مشكورة بطبع ونشر الفتاوى بالإضافة إلى كتبنا الأخرى التى أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يجعلها فى صحيفة حسناتنا، وحُجَّةً لنا لا علينا ، وأن ينفع بها إلى يوم الدين.. اللهم آمين،،

خادم القرآن والسنة

طه عبد الله العفيفى

الثلاثاء/ أول ربيع الأول ١٤٢٠هـ

١٤ يونيه ١٩٩٩

---

(٧) الأنعام : من الآية ٣٨ .

(٨) سورة النجم : ٣ ، ٤ .